لو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم .

قوله ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم .

ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان .

وأطلقهما في الرعاية و شرح ابن منجا و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الهادي .

أحدهما : يجب القصاص على الجارح .

صححه في التصحيح : وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا قصاص عليه وهو المذهب .

قاله في الفروع وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

قال المصنف وتبعه الشارح : لو جرحه إنسان فتداوى بسم وكان سم ساعة يقتل في الحال فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر في الجرح فإن كان موجبا للقصاص : فلوليه استيفاؤه وإلا فلوليه الأرش .

وإن كان السم لا يقتل غالبا وقد يقتل ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ .

والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ .

فإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية .

وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة : احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا .

واحتمل أن يكون في حكم العمد .

فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها انتهيا .

قلت : قال في الهداية وغيرها : أو داواه بسم يقتل غالبا